
اسم المقال: نطاق التزامات الإمارات في القانون الدولي للفضاء
اسم الكاتب: عبد الله يوسف أحمد راشد الحوسني، وائل أحمد علام
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8537>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 23:29 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 19، العدد 3
محرم 1444 هـ / سبتمبر 2022م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

نطاق التزامات الإمارات في القانون الدولي للفضاء

عبد الله يوسف أحمد راشد الحوسني

وائل أحمد علام

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-09-24

تاريخ الاستلام: 2020-05-31

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد نطاق التزامات دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الدولي للفضاء. ولهذا الغرض، نظرت الدراسة في المعاهدات الرئيسية للفضاء، والعرف الدولي المتعلق بأنشطة الفضاء، والمبادئ العامة للقانون القابلة للتطبيق على الأنشطة الفضائية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة الفضائية. وتخلص الدراسة إلى أنه مع تطور الأنشطة الفضائية في الإمارات، أصبحت التزاماتها متعددة. وتوصي الدراسة بضرورة المشاركة الإماراتية في الجهود المتعلقة بالطريقة التي ينبغي أن يُنظَّم بها القانون الدولي للفضاء والأنشطة الفضائية المستقبلية.

الكلمات الدالة: الفضاء، الإمارات، معاهدات الفضاء، العرف الدولي، الأمم المتحدة.

المقدمة:

بدأ الإنسان في استكشاف الفضاء بإرساله أول مركبة فضائية (سبوتنيك) في 4 أكتوبر 1957. ومنذ ذلك الوقت وتزايدت الأنشطة الفضائية مما تتطلب وضع قواعد لتنظيمها. وبالفعل، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات ومعاهدات دولية تُنظّم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى، وإطلاق وعودة المركبات، وتسجيلها، وحماية الملاحين الفضائيين، والمسؤولية عن الحوادث الفضائية، وغيرها. ومن مجموع هذه القواعد نشأ قانون جديد؛ وهو القانون الدولي للفضاء.⁽¹⁾

وقد أدركت دولة الإمارات أهمية وجود قانون دولي للفضاء لتنظيم استكشافه واستخدامه، ومنع التملك الوطني له أو استخدامه في الأمور العسكرية المحظورة. ولهذا، انضمت الدولة للمعاهدات الدولية للفضاء، وشاركت في أعمال الأمم المتحدة المعنية بالأنشطة الفضائية، وأنشأت وكالة الإمارات للفضاء، وأصدرت قانوناً خاصاً بالفضاء، وهو القانون رقم 12 لسنة 2019 بشأن تنظيم قطاع الفضاء.

مشكلة البحث:

توجد قواعد القانون الدولي للفضاء في عدد من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، والقواعد العرفية، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات الأمم المتحدة المعنية بالأنشطة الفضائية. ولذا ظهرت الحاجة لتحديد نطاق التزامات الإمارات وفقاً لها، وما مدى التزام الإمارات بقواعد القانون الدولي للفضاء والأجرام السماوية؟ أو بتعبير آخر، هل تلتزم الإمارات بكافة المعاهدات الدولية والقرارات المتعلقة بالفضاء؟ وما دور العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون في تقرير التزامات على الإمارات؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد التزامات الإمارات وفقاً للقانون الدولي للفضاء، ومن ثم، تحديد الإطار القانوني الذي يتعين أن تصدر فيه الأنشطة الفضائية في الإمارات. ويعتبر تحديد التزامات الإمارات أمراً مهماً للمشرع الإماراتي عندما يضع قواعد داخلية تتعلق بالفضاء؛ فيعرف الحدود والالتزامات التي يتعين عليه ألا يخالفها، وإلا عرّض الدولة

(1) تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد حتى الآن تعريف متفق عليه للفضاء الخارجي وذلك على الرغم من مناقشة هذا الأمر في الأمم المتحدة منذ عام 1959، وما زالت لجنة الأمم المتحدة الفرعية القانونية الخاصة بدراسة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي تدرس مسألة التعريف. ويرجع عدم اتفاق الدول على تعيين حدود الفضاء إلى اختلاف مصالح الدول لاسيما الدول التي لها أنشطة فضائية. ويُقصد بالأجرام السماوية كل جسم موجود في الفضاء الخارجي؛ ومن أمثلتها القمر والشمس والكواكب الأخرى.

للمسؤولية، وللقاضي بالنسبة للمنازعات ذات الأبعاد المتعلقة بالفضاء، وللعاملين في وكالة الإمارات للفضاء، وأخيراً، بالنسبة للكيانات غير الحكومية التي تتزايد مشاركتها في الأنشطة الفضائية.

منهجية البحث:

يُتبع البحث المنهج الاستقرائي؛ فينظر البحث في المصادر المختلفة للقانون الدولي للفضاء للوصول إلى تصور عام عن حدود التزامات الإمارات في مجال الفضاء.

خطة البحث:

يُعد القانون الدولي للفضاء فرعاً من فروع القانون الدولي؛ ولذلك فإن مصادر هذا القانون هي ذات مصادر القانون الدولي؛ أي المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون. وقد وردت هذه المصادر في المادة 38 / 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على: "تُطبَّق المحكمة، والتي وظيفتها أن تُفصِّل وفقاً للقانون الدولي في المنازعات المُحالَّة إليها، ما يأتي: (أ) الاتفاقيات الدولية، سواء العامة أو الخاصة، التي تضع قواعد مُعترَفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، (ب) العرف الدولي، كدليل على مُمارسة عامة مقبولة كقانون، (ج) المبادئ العامة للقانون المُعترَف بها من قبل الأمم المتقدمة." ولم ترد هذه المصادر على سبيل الحصر، ولهذا، يُضيف الفقه إليها قرارات المنظمات الدولية. وفي مجال الفضاء، نجد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تقوم بدور جوهري في تكوين القانون الدولي للفضاء. ويستعرض البحث التزام الإمارات بهذه الأمور من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة على الإمارات بموجب المعاهدات الدولية للفضاء،

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على الإمارات بموجب القواعد الأخرى المنظمة للفضاء.

المبحث الأول: الالتزامات المترتبة على الإمارات بموجب المعاهدات الدولية للفضاء

تؤدي المعاهدات الدولية الدور الرئيس في ترتيب التزامات على الدول في مجال الفضاء. وتوجد عدة معاهدات دولية رئيسة للفضاء انضمت الإمارات إلى أغلبها (المطلب الأول)، ولهذا، فإنها تلتزم بها على المستويين الداخلي والدولي (المطلب الثاني). ولم تنضم الإمارات إلى اتفاق القمر، ولذلك لا تترتب عليها التزامات بموجبه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: انضمام الإمارات إلى المعاهدات الدولية الرئيسية للفضاء

نظرا لأن اكتشاف الفضاء حديث، فمن الطبيعي ألا توجد قواعد عرفية عند اكتشافه. ولهذا، فإن المعاهدات الدولية هي نواة نشأة القانون الدولي للفضاء الخارجي. وبالفعل، اعتمدت الأمم المتحدة عدة معاهدات لتنظيم الاستخدامات المختلفة للفضاء.

المعاهدات الدولية الرئيسية للفضاء لطبيعة الفضاء، فإن المعاهدات الرئيسية للفضاء معاهدات جماعية متعددة الأطراف، وليست معاهدات ثنائية. وتوجد خمس معاهدات⁽¹⁾، وهي:

1. معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي) (1966).⁽²⁾
2. اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي (1967).⁽³⁾

(1) من الأهمية الإشارة أيضا إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء (5 أغسطس 1963)، والتي دخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1963، وقد انضمت إليها 125 دولة. ولم تنضم لها الإمارات بعد. وتهدف المعاهدة إلى وضع حد للتلوث بالمواد المشعة، وحظر القيام بأي تفجير لتجربة سلاح نووي على سطح الأرض، أو في الجو، أو في الفضاء الخارجي، أو تحت الماء، إذا كان هذا التفجير يؤدي إلى وجود مخلفات مشعة.

(2) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967. وعدد الدول الأطراف بها 110 دولة.

(3) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 ديسمبر 1967، ودخل حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1968. وعدد الدول الأطراف به 98 دولة.

3. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية (1971).⁽¹⁾
4. اتفاقية تسجيل الأجسام المُطلقة في الفضاء الخارجي (1974).⁽²⁾
5. الاتفاق المُنظَّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (1979).⁽³⁾

موقف الإمارات من المعاهدات الخمس انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لأربع معاهدات دولية رئيسة للفضاء،⁽⁴⁾ وهي:

1. معاهدة الفضاء الخارجي التي انضمت إليها الإمارات بموجب المرسوم الاتحادي رقم 85 لسنة 2000. وهي أول معاهدة عُقدت لتنظيم نشاطات الدول في الفضاء الخارجي، وتعتبر المعاهدة الأساسية الشاملة في القانون الدولي للفضاء، فهي المعاهدة الرئيسية التي نتجت منها كل المعاهدات الخاصة بالفضاء الخارجي.⁽⁵⁾ وتفرض المعاهدة على الإمارات الالتزامات الآتية:

- مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.⁽⁶⁾

- (1) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1971، ودخلت حيز النفاذ في 1 سبتمبر 1972. وعدد الدول الأطراف بها 98 دولة.
- (2) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 نوفمبر 1974، ودخلت حيز النفاذ في 15 سبتمبر 1976. وعدد الدول الأطراف بها 69 دولة.
- (3) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 5 ديسمبر 1979، ودخل حيز النفاذ في 11 يوليو 1984. وعدد الدول الأطراف به 18 دولة.
- (4) كذلك، فيما يتعلق بالاتصالات الفضائية وتنسيق الاتصالات الراديوية؛ ترتبط الإمارات بعدد من الاتفاقيات؛ مثل: دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 1992، واللوائح التشريعية للاتصالات الراديوية من الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2012، والاتفاق المتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية لعام 1972، واتفاقية المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية المتنقلة 1976، واتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية، عربسات 1976 (معدلة في عام 1990). راجع موقع وكالة الإمارات للفضاء

<https://www.space.gov.ae/Page/20122 / 20216 / International-Law>

آخر تاريخ للزيارة 20 إبريل 2020.

- (5) راجع: علوي أمجد علي، النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1979؛ ليلي بن حموده، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

(6) المادة 3.

- عدم وضع أية أجسام تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل في الفضاء. وعدم إنشاء أية قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء أية مناورات عسكرية في الأجرام السماوية. وقصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية.⁽¹⁾
- مساعدة الملاحين الفضائيين عند حصول أي حادث أو محنة أو هبوط اضطراري في إقليمها.⁽²⁾
- المسؤولية الدولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي، وعن تلك التي تقوم بها كيانات خاصة. فللدولة أن تسمح بالنشاط الخاص في الفضاء الخارجي شريطة أن تمارس الدولة الترخيص والإشراف المستمر على كياناتها غير الحكومية. ويكون الإشراف من خلال إنشاء نظام للترخيص.⁽³⁾
- المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى، أو بأشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين، بسبب إطلاق جسم في الفضاء من إقليمها أو من منشآتها.⁽⁴⁾
- الولاية والمراقبة على الأجسام المُقَيَّدة في سجلها، وعلى أي أشخاص تحملهم أثناء وجودها ووجودهم في الفضاء.⁽⁵⁾
- تفادي إحداث أيّ تلويث ضار بالفضاء. وإذا اعتقدت الدولة أن ثمة نشاطا تجريبيا مُزَمَعاً منها أو من مواطنيها في الفضاء الخارجي، قد يتسبب في عرقلة محتملة الأضرار لأنشطة الدول الأطراف الأخرى في الفضاء، فعليها التشاور قبل الشروع في ذلك النشاط أو التجريب.⁽⁶⁾
- موافاة الأمين العام للأمم المتحدة، وكذلك الجمهور والمجتمع العلمي الدولي، بالمعلومات اللازمة عن طبيعة الأنشطة الفضائية ومباشرتها وأماكنها ونتائجها.⁽⁷⁾

(1) المادة 4.

(2) المادة 5.

(3) المادة 6.

(4) المادة 7.

(5) المادة 8.

(6) المادة 9.

(7) المادة 11.

- السماح لممثلي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، وعلى أساس التبادل، زيارة جميع المحطات والمنشآت والمعدات والمركبات الفضائية التي تكون موجودة في الفضاء.⁽¹⁾
- 2. اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي الذي انضمت إليه الإمارات بموجب المرسوم الاتحادي رقم 77 لسنة 2017. ويلتزم الاتفاق الإمارات بمساعدة وإنقاذ الملاحين الفضائيين في حالات الحوادث والضرورة، بما في ذلك إعادتهم سالمين ورد الأجسام المطلقة إلى الفضاء. وإخطار السلطة المطلقة والأمين العام للأمم المتحدة عند حدوث حادث أو محنة لأفراد طاقم أي سفينة فضائية.
- 3. اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية التي انضمت إليها الإمارات بموجب المرسوم الاتحادي رقم 85 لسنة 2000. والتي تجعل مسؤولية دولة الإطلاق مسؤولية موضوعية عن الأضرار التي يُحدثها جسمها الفضائي على سطح الأرض أو في الطائرات أثناء طيرانها؛⁽²⁾ أي دون الحاجة لأن يُثبت الشخص المضرور وجود خطأ في إدارة الجسم الفضائي. وتُعد أحكام الاتفاقية بمثابة القانون الخاص بالنسبة للقواعد العرفية للمسؤولية الدولية. فتنحصر مسؤولية دولة الإطلاق عن عدم بذلها العناية الواجبة لمنع حدوث ضرر لأية دولة أخرى أو لمواطنيها. وتنحصر مسؤولية دولة الإطلاق المباشرة عن أنشطتها وعن أنشطة الكيانات غير الحكومية حيث تلتزم الدول صراحة بتنظيم الأنشطة الوطنية في الفضاء والترخيص لها، والإشراف عليها، وتسجيل أجسامها الفضائية. وكل هذا يضمن حصول المضرورين على التعويض المناسب.
- 4. اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وقد انضمت إليها الإمارات في 7 نوفمبر 2000 بموجب المرسوم الاتحادي رقم 85 لسنة 2000. وتُلزم الاتفاقية الدولة بتسجيل الأجسام الفضائية في سجل وطني وإبلاغ الأمم المتحدة بإنشاء السجل. وينص على أنه إذا كان هناك أكثر من دولة مُطلقة، فإن الدول ستقرر بشكل مشترك أي دولة ستكون "دولة التسجيل".⁽³⁾

(1) المادة 12.

(2) المادة 2.

(3) المادة 2.

المطلب الثاني: التزام الإمارات بمعاهدات الفضاء

ينص دستور دولة الإمارات العربية المتحدة (1971) في المادة 4 / 47 على أن: "يتولى المجلس الأعلى للاتحاد التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم." وتنص المادة 19 من قرار مجلس الوزراء باللائحة الداخلية لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة (16 يناير 1972) على أن "يكون إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمرسوم وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ويبلغ مرسوم إبرام المعاهدة مشفوعاً بنصها وما يناسب من بيان إلى المجلس الوطني الاتحادي بكتاب يوجهه رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس الوطني الاتحادي." فيتعين لسريان المعاهدة داخل الإمارات تصديق المجلس الأعلى للاتحاد، وصدر قانون اتحادي أو مرسوم اتحادي، ثم النشر في الجريدة الرسمية، والعرض على المجلس الوطني الاتحادي أو إبلاغه.

وبالتصديق على المعاهدات الدولية للفضاء، فإنها تُصبح قانوناً (قانوناً اتحادياً) واجب التطبيق في الإمارات. وقد ذكرت المحكمة الاتحادية العليا أنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الدولة متى أصبحت طرفاً في أي اتفاق دولي فإنها تكون مُلزَمة بأن تعمل به وتُطبقه في المجال الذي يُنظّمه وينطبق عليه وذلك باعتباره تشريعاً وطنياً والتزاماً دولياً." (1)

وتنص المادة 60 / 7 من الدستور على أن يُمارس مجلس الوزراء، بوجه خاص، الإشراف على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يُبرمها الاتحاد. وهكذا تلتزم الإمارات بهذه المعاهدات الأربع وذلك تطبيقاً لقاعدة "الوفاء بالعهد".

كذلك، أدركت دولة الإمارات أهمية الفضاء واستخداماته، والمخاوف من التملك الفردي له أو استخدامه عسكرياً، فأصدرت قانوناً يُعنى بشؤون الفضاء، وهو القانون رقم 12 لسنة 2019 بشأن تنظيم قطاع الفضاء (2) وقد أشار القانون في ديباجته إلى المعاهدات الأربع

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 21 - 1 - 2008 في الطعن رقم 121 لسنة 26 مدني. كما ذكرت محكمة التمييز بدبي "ومن المقرر كذلك أن الاتفاقيات الدولية التي أصبحت تشريعاً نافذ المفعول في دولة الإمارات العربية المتحدة بالتصديق عليها تُعدّ قانوناً داخلياً واجب التطبيق في الدول، ويلتزم القاضي الوطني بأعمال أحكامها على ما يعرض عليه من منازعات ولو لم يقدم الخصوم نسخة من نصوص الاتفاقية المتعلقة بالنزاع المطروح عليه إذ هو المنوط به إعمال أحكام القوانين النافذة في الدولة." حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 22 - 12 - 2009 في الطعن رقم 87 / 2009 طعن أحوال شخصية.

(2) يتناول القانون رقم 12 لسنة 2019 (المادة الرابعة) تنظيم الأنشطة الفضائية التي تشمل الإطلاق والعودة، وإخراج الجسم الفضائي من المدار أو التخلص منه، وأنشطة اكتشاف الموارد الفضائية أو استخراجها، وتقديم

المنظمة لها الإمارات⁽¹⁾، كما نص على أنه يهدف إلى دعم "التزام الدولة بتنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي والتي تكون الدولة طرفاً فيها"⁽²⁾ ويؤكد القانون في مواده على احترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية⁽³⁾ كما يؤكد - بما يتمشى مع الاتفاقيات - على الترخيص للأنشطة الفضائية التجارية.

ويترتب على نفاذ المعاهدات التزام القضاء بتطبيقها من جهة، وتفسيرها من جهة أخرى؛ فتصبح المعاهدة بعد التصديق عليها ونشرها ملزمة لجميع سلطات الدولة؛ بما في ذلك السلطة القضائية⁽⁴⁾ وتأكيداً لذلك، ذكرت المحكمة الاتحادية العليا أنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الدولة متى أصبحت طرفاً في أي اتفاق دولي أيا كان نوعه أو اسمه أو موضوعه، فإنها ملزمة بأن تعمل به وتطبقه في المجال الذي يُنظّمه وينطبق عليه"⁽⁵⁾

فينتج عن المعاهدات الدولية للفضاء التزامات على المستويين الدولي والداخلي؛ فعلى المستوى الدولي، تلتزم الإمارات باحترام أحكام المعاهدة في مواجهة الأطراف الأخرى. وعلى المستوى الداخلي، تكفل الإمارات احترام نصوص المعاهدات. وفي حال انتهاكها، يمكن أن يُعرض الأمر على القضاء الوطني. ومهمة القضاء تطبيق القانون، لا صنعه، ولذلك لا يُعتبر القضاء مصدراً لقواعد القانون الدولي للفضاء.

خدمات الدعم اللوجستي في الفضاء الخارجي، واكتشاف الفضاء علمياً، وإجراء التجارب العلمية ذات الصلة بالفضاء، والمشاركة في أنشطة علوم الفلك، والرحلات الفضائية المأهولة (السياحة الفضائية)، وتصنيع تقنيات فضائية، وجمع أو تداول الأحجار النيزكية التي تسقط في إقليم الدولة.

(1) تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة."

(2) تنص المادة الثانية: "يهدف هذا القانون إلى وضع إطار تشريعي يُنظّم القطاع الفضائي لخلق بيئة تنظيمية ملائمة لتحقيق أهداف السياسة الوطنية للفضاء بالدولة، بما في ذلك الأغراض الآتية: 1 - تحفيز الاستثمار وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والأكاديمي في القطاع الفضائي، والأنشطة ذات الصلة به. 2 - دعم تطبيق تدابير الأمن والسلامة وحماية البيئة للزمة لتعزيز الاستقرار والاستدامة طويلة الأمد للأنشطة الفضائية والأنشطة الفضائية ذات الصلة. 3 - دعم مبدأ الشفافية والتزام الدولة بتنفيذ أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي والتي تكون الدولة طرفاً فيها."

(3) تنص المادة 31 / 2: "مع مراعاة اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي..."، وتنص المادة 32 / 1: "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها..."

(4) شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 65.

(5) حكم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 11 - 6 - 2003 (مدني) في الطعن رقم 800 لسنة 22 ق و 95 لسنة 23 ق.

وعند غموض بعض نصوص المعاهدات فقد أعطى قانون المحكمة الاتحادية العليا (10 / 1973) مهمة التفسير للمحكمة نفسها. فوفقا للمادة 33 / 6، تختص المحكمة الاتحادية العليا دون غيرها بالفصل في تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية بناء على طلب من إحدى سلطات الاتحاد، أو الإمارات الأعضاء، أو المحاكم. فتؤلف المحكمة المنظورة أمامها الدعوى نظرها، وتقدم طلب تفسير المعاهدة إلى المحكمة الاتحادية العليا، وذلك بقرار مسبب من المحكمة (المنظورة أمامها الدعوى)، سواء كان ذلك الطلب بناء على قرار من تلقاء نفسها أو دفع جدي من أحد الخصوم.⁽¹⁾ ونظرا لأن المعاهدات الدولية للفضاء هي معاهدات جماعية لا تتعلق بالإمارات فحسب، وإنما تتعلق أيضا بكافة الدول الأطراف في هذه المعاهدات، ولذلك، يتعين على المحكمة الاتحادية العليا - عند تفسيرها لمعاهدة دولية تتعلق بالفضاء - مراعاة قصد أطراف المعاهدة، لا سيما وأن التفسير الذي يُناقض قصد أطراف المعاهدة يمكن أن تترتب عليه مسؤولية الدولة حيث إن القضاء - حتى مع التسليم باستقلاله - هو إحدى سلطات الدولة.

المطلب الثالث: موقف الإمارات من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر

نظرا لأن المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي لا تتضمن مفهوم الاستغلال المشترك للموارد القمرية، فإن اتفاق القمر جاء لتنظيم هذا الأمر.

ويهدف الاتفاق إلى الحول دون أن يُصبح القمر منطقة نزاع دولي، وتنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر وغيره من الأجرام السماوية. ويُعطي الاتفاق كل الأجرام السماوية باستثناء الأرض.

ويُكرّر الاتفاق العديد من المبادئ القانونية لمعاهدة الفضاء الخارجي، مثل مبدأ منع التملك الوطني للقمر والأجرام السماوية. ويُضطلع بجميع الأنشطة على سطح القمر، بما فيها استكشافه واستخدامه، وفقا للقانون الدولي، وبوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾ ويقتصر استخدام جميع الدول الأطراف للقمر على الأغراض السلمية فقط. ويُحظر أي تهديد بالقوة أو استخدامها أو الإتيان بأي عمل عدائي أو التهديد به على سطح القمر. ويُحظر بالمثل استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل أو توجيه أي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض، والقمر، والسفن الفضائية، والعاملين في السفن الفضائية أو الأجسام الفضائية التي هي من صنع الإنسان. ولا يجوز للدول الأطراف في هذا الاتفاق أن تضع في مدار حول القمر أو في مسار آخر مُتَّجه إلى القمر أو دائر حوله، أجساما تحمل

(1) راجع المادتين 58 و 59 من قانون المحكمة الاتحادية العليا (10 / 1973).

(2) المادة 2.

أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل أو أن تضع مثل هذه الأسلحة أو أن تستخدمها على القمر أو فيه. ويُحظر إنشاء قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية، وتجريب أي نوع من الأسلحة وإجراء مناورات عسكرية على القمر.⁽¹⁾ وتكون لجميع الدول الأطراف حرية إجراء الدراسات العلمية على سطح القمر دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقاً للقانون الدولي.⁽²⁾

ويؤكد اتفاق القمر على أن القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للبشرية. وتلتزم الدول الأطراف في اتفاق القمر باحترام هذا المبدأ الأساسي عند استخدام واستغلال الموارد القمرية والسماوية. فتتص المادة 11 على أن:

- يعتبر القمر وموارده الطبيعية تراثاً مشتركاً للبشرية،
- تتعهد الدول الأطراف في هذا الاتفاق بأن تنشئ بموجبه نظاماً دولياً، يتضمن إجراءات مناسبة، ينظم استغلال موارد القمر الطبيعية نظراً لأن هذا الاستغلال يوشك أن يصبح ممكن التحقيق.
- تتضمن المقاصد الرئيسية للنظام الدولي المزمع إقامته ما يلي:
 - أ. تنمية موارد القمر الطبيعية على نحو منظم ومأمون.
 - ب. إدارة هذه الموارد إدارة رشيدة.
 - ج. توسيع فرص استخدام هذه الموارد.
 - د. تقاسم جميع الدول الأطراف، على نحو منصف للفوائد المجتناة من هذه الموارد، بحيث يولى اعتبار خاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية وكذلك لجهود البلدان التي أسهمت على نحو مباشر أو غير مباشر في استكشاف القمر.

(1) المادة 3.

(2) المادة 6.

ومنذ البداية، لم يحظ اتفاق القمر بالقبول العام للدول، بسبب هذا النظام المزمع إنشاؤه⁽¹⁾؛ فالمشكلة هي من سيتحمل عبء إقامة هذا النظام؟⁽²⁾ فالدول التي تستثمر في الفضاء متحفظة بشأن الاتفاق، وذلك لأنها - لقدراتها التكنولوجية والعلمية - هي التي ستقوم بأعمال الاستكشاف والاستغلال؛ ومن ثم، فهي غير متحمسة لوجود نظام دولي لاستكشاف واستغلال موارد القمر لاسيما في ضوء حقيقة أن أغلب دول العالم ليست لديها - في الوقت الحالي - قدرة على الوصول للقمر.⁽³⁾ وتشبه هذه الإشكالية الوضع في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 عندما رفضت الدول الصناعية الانضمام إليها بسبب الجزء الحادي عشر من حيث موضوع استخراج المعادن من قاع البحار في "المنطقة"، والنقل الإلزامي للتكنولوجيا. ولتشجيع هذه الدول على الانضمام، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 يوليو 1994 الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، والذي على إثره انضمت أغلب الدول الصناعية لاتفاقية 1982.⁽⁴⁾

(1) يرى آيان برونلي أن الأحكام المتعلقة بتخصيص موارد القمر غامضة؛ فيذكر:

"However, the provisions concerning the appropriation of resources of the moon have certain obscurities." Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, Oxford University Press, 5th ed., 1998, p. 266.

(2) راجع:

Brian Wessel, *The Rule of Law in Outer Space: The Effects of Treaties and Nonbinding Agreements on International Space Law*, 35 *Hastings Int'l & Comp. L. Rev.* 2012, pp. 293 - 294.

(3) جاء في كتاب أوبنهايم: ترقى هذه البنود إلى فرض تثبيط على استغلال الموارد ريثما ينشأ نظام جديد يكون خاليا من التناقضات. انظر:

"It will be appreciated that these clauses amount to the imposition of inhibition upon exploitation of resources pending the establishment of a new regime for which little more than syllabus, not itself free from contradictions, is provided." Oppenheim's *International Law*, Robert Jennings and Arthur Watts (eds), 9th ed., Longman, London, 1992, p. 838.

(4) يرى أنتوني أوست: "عندما يصبح الاستغلال حقيقيا (واقعيا)، يمكن أن يتوقع المرء أن الفاعلين الرئيسيين في الفضاء سوف يشجعوا معاهدة أخرى مناسبة أفضل لاحتياجات ذلك الزمن."

Anthony Aust, *Handbook of International Law*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2010, pp. 340 - 341.

ولذلك، على الرغم من دخول اتفاق القمر حيز النفاذ في عام 1984، فإن عدد التصديقات 18 دولة ليس من بينها دولة لها دور جوهري في الفضاء⁽¹⁾. وبالنسبة لموقف دولة الإمارات نجد أنها لم تنضم للاتفاق، ووفقاً لمبدأ نسبية المعاهدة (المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها)⁽²⁾، فإن الإمارات لا تلتزم باتفاق القمر إلا إذا كان هناك بعض النصوص التي يمكن اعتبارها عرفاً دولياً. وقد تقترح وكالة الإمارات للفضاء⁽³⁾ الانضمام للاتفاق على غرار السعودية والكويت، وقد ترى التريث إلى حين تطور التكنولوجيا في هذا المجال؛ ومن ثم، اتضح مدى توافق الاتفاق مع هذه التطورات⁽⁴⁾.

(1) الدول الأطراف 18 دولة؛ هي: أرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وشيلي، وكازخستان، والكويت، ولبنان، والمكسيك، والمغرب، وهولندا، وباكستان، وبيرو، والفلبين، والسعودية، وتركيا، وأرجواي، وفنزويلا. راجع موقع مجموعة معاهدات الأمم المتحدة

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXIV-2&chapter=24&clang=_en

آخر تاريخ للزيارة 20 إبريل 2020.

(2) شارل روسو، القانون الدولي العام، ص 70.

(3) وفقاً للمادة 7 / 7 من القانون رقم 12 لسنة 2019 بشأن تنظيم قطاع الفضاء، تختص وكالة الإمارات للفضاء بـ "اقتراح عقد اتفاقات ثنائية أو دولية مع الجهات ذات الصلة بالقطاع الفضائي".

(4) بخصوص عدم التوافق على ما جاء في اتفاق القمر، يذكر بول لارسن: "أعربت العديد من الشركات التجارية الأمريكية مؤخراً عن نواياها لاستخراج الموارد المعدنية القمرية. يعترف القانون الأمريكي الجديد بالحقوق القانونية للشركات التجارية في امتلاك موارد قمرية باعتباره متوافقاً مع اتفاقية الفضاء الخارجي. ومع ذلك، لم تنضم الولايات المتحدة إلى اتفاقية القمر ولا تقبل المبدأ القانوني لاتفاقية القمر باعتبار القمر "تراثاً مشتركاً للبشرية". تثير مطالبات الاستحقاق القانوني للتعدين السماوي مسألة التخصيص الانفرادي لموارد الفضاء الخارجي. من خلال اعتماد هذا القانون الجديد، يبدو أن الولايات المتحدة تطالب بحصص في القمر والأجرام السماوية الأخرى. يختلف هذا الادعاء عن الحصة المزعومة للدول الـ 19 الأطراف في اتفاقية القمر. وتذهب الاختلافات إلى قلب الطريقة التي ينظم بها الفضاء الخارجي. ومن ثم، ولأن التكنولوجيا اللازمة للتعدين على القمر لم تتطور بعد، فقد خفت حدة التوترات بين المجموعتين في الوقت الحالي." انظر:

Paul B. Larsen, Outer Space: How Shall the World's Governments Establish Order Among Competing Interests? 29 Washington International Law Journal 1, 2019, pp. 7 – 8.

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة على الإمارات بموجب القواعد الأخرى المنظمة للفضاء

بالإضافة إلى المعاهدات الدولية الرئيسية للفضاء، توجد قواعد أخرى تنظم الفضاء وترتب التزامات على الدول. ولذلك، توجد التزامات على الإمارات بموجب القواعد العرفية (المطلب الأول)، والمبادئ العامة للقانون (المطلب الثاني) وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على الإمارات بموجب القواعد العرفية

على الرغم من الدور الكبير الذي يلعبه العرف في القانون الدولي، إلا أنه ليس له الدور نفسه في مجال القانون الدولي للفضاء. فالمعاهدات أسبق من العرف في مجال الفضاء، وذلك لأن ممارسة الأنشطة الفضائية لم تكن موجودة قبل استكشاف الفضاء. ولهذا، نشأ أغلب العرف في مجال الفضاء من خلال تواتر النص على حكم في المعاهدات مع الاعتقاد في الإلزامية.

والعرف هو تواتر قيام أشخاص القانون الدولي بتصرف معين مع الاعتقاد في إلزاميته. وهكذا لا بد من توافر ركنين أساسيين، وهما الممارسة، والاعتقاد القانوني. ويتكوّن العرف في مجال القانون الدولي للفضاء بذات الطريقة؛ أي يُتطلب سلوك دولي يتمثل في اعتماد التصرف على نهج معين في مجال الفضاء الخارجي، والشعور بإلزامية التصرف؛ أي لا بد من توافر الركنين المادي والمعنوي.

أولاً: الركن المادي:

ويُقصد به تواتر القيام بممارسة معينة في مجال الفضاء عدة مرات. ويجب أن تصدر هذه الممارسات من الدول أو المنظمات الدولية. ويُشترط أن تكون الممارسة مستمرة لفترة. ولا يشترط مرور مدة محددة، بل يُنظر في كل حالة؛ فليس مطلوباً أن تكون المدة طويلة. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية: "مرور فترة قصيرة من الوقت فقط ليس بالضرورة، أو بحد ذاته، يُسكّل حداً لتشكيل قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي والتي كانت في الأصل قاعدة تقليدية بحتة، فهناك شرط ضروري هو أنه خلال هذه الفترة المذكورة، يجب أن تكون ممارسة الدول، بما في ذلك تلك التي تخص الدول التي تتأثر مصالحها بشكل خاص، مُوحّدة من الناحية الواقعية وعلى نطاق واسع، بخصوص الأمر الذي يُحتج به، ويجب علاوة على ذلك أن تحدت الممارسة بطريقة تُظهر وجود اعتراف عام بأن

هناك قاعدة قانونية أو التزاما قانونيا".⁽¹⁾ فقد تستغرق الممارسة مدة طويلة. وقد لا يستغرق الأمر مدة طويلة، فعلى سبيل المثال، في الأعوام السابقة على الحرب العالمية الأولى وأثنائها، تطور بسرعة العرف المتعلق بسيادة الدولة على طبقات الجو التي تعلوها. كذلك، القواعد العرفية المتعلقة بالفضاء والرصيف القاري قد انبثقت عن ممارسة سريعة على نحو مقبول.⁽²⁾

ويُستَترَظ أن يكون تطبيق العرف عاما بين الدول. ولا يوجد عدد معين أو نسبة معينة من الدول، فالتركيز على نوعية الدول المشاركة؛ أي صلة أنشطتها بالفضاء وليس عددها؛ ولهذا تلعب الدول الكبرى دورا رئيسا في تكون العرف بسبب أن أنشطتها الفضائية كثيرة. ولا تتحقق العمومية إذا كانت الممارسة تُلقي معارضة من جانب عدد كبير من الدول.

ثانيا: الركن المعنوي:

الركن المعنوي هو الاعتقاد في إلزامية التصرف؛ أي يتولد لدى الدول شعور وإحساس بضرورة اتباع ما يقضى به هذا التصرف، أي أنها مُلزَمة باتباعه؛ فالدول تُطبقه لاعتقادها بأنها مُلزَمة قانونا.

ويمكن التَّحَقُّق من وجود الركن المعنوي من النظر فيما يجري عليه العمل في التشريعات الداخلية المنظمة للفضاء، وأحكام المحاكم والمعاهدات، وتصرفات الدول مع بعضها، وممارسة المنظمات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية، وغير ذلك.⁽³⁾ ويُعتَبَر الاعتقاد بالإلزام عنصرا أساسيا في تشكيل القانون العرفي، ولذلك، فإنه يؤثر على تطور القانون الدولي للفضاء.

ولا يمكن لدولة بمفردها أن تقرر وجود أو نشأة قاعدة عرفية في مجال الفضاء إذ أنه ليس لها أن تضع - بمفردها - قواعد دولية تسري على دول العالم. ويقع على الدولة التي تزعم وجود قاعدة عرفية عبء إثبات وجودها؛ من خلال إظهار ممارسة ثابتة ومُوحَّدة تقريبا فيما بين الدول، بما فيها تلك الدول التي تأثرت بشكل خاص بالقاعدة أو يوجد لها مصلحة أكبر في هذه المسألة، على سبيل المثال، ممارسات الدول التي لديها أنشطة في

(1) انظر:

North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 43, para. 74.

(2) راجع:

Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, p. 5.

(3) راجع:

Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, p. 5.

الفضاء. وقد ذكرت محكمة العدل الدولية: "يجب على الطرف الذي يُعوّل على العرف من هذا النوع أن يثبت أن هذا العرف قد تأسس بطريقة أنه أصبح مُلزماً للطرف الآخر." (1)

إلزامية العرف الدولي للإمارات

العرف الدولي دليل على وجود ممارسة عامة مقبولة كقانون من خلال الاستخدام المستمر والمُوحدّ تقريباً بين الدول على مدى فترة من الزمن. فقواعد القانون الدولي العرفي مُلزّمة لجميع الدول. ولذلك، تلتزم دولة الإمارات بالعرف الدولي على المستويين الدولي (في علاقتها بالدول والمنظمات الدولية) والداخلي (عند وضع التشريعات واللوائح). فالعرف الدولي العالمي مُلزّم لكافة الدول؛ بما في ذلك الدول حديثة النشأة التي لم تُشارك في تكوينه. وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية؛ فذكرت: "قواعد والتزامات القانون العام أو العرفي، بحكم طبيعتها، لها قوة متساوية بالنسبة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، ومن ثم، لا تخضع، لأي استبعاد تُمارسه دولة بإرادتها - من جانب واحد - تحقيقاً لمصالحها الخاصة." (2)

ونظراً لأن العرف الدولي في مجال الفضاء قد تكوّن من تواتره في المعاهدات، فإن دور العرف في إلزام الإمارات يبدو قليل الأهمية لأنها طرف في هذه المعاهدات. ولكن أهمية العرف بالنسبة للإمارات تتمثل في إمكانية احتجاج الإمارات به ضد الدول غير الأطراف في هذه المعاهدات.

وتعتبر نشأة عرف دولي جديد في مجال الفضاء صعبة إلى حد ما بسبب صعوبة وجود ممارسة وسلوك عام دون اعتراض جهات أخرى. فلا يوجد اليوم الكثير من القواعد العرفية في القانون الدولي للفضاء، وإنما توجد بعض القواعد العرفية التي نُصّ عليها في إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (إعلان الفضاء الخارجي)، ثم أُدرجت في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي (معاهدة الفضاء الخارجي). وهذه

(1) انظر:

ICJ, Asylum case (Colombia v. Peru), Judgement, 20 November 1950, ICJ Reports 1950, p. 276.

(2) انظر:

ICJ, North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgement Of 20 February 1969, pp. 38 - 39, para. 63.

القواعد على النحو الآتي⁽¹⁾:

- حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي: ففي البدء، نصَّ إعلان الفضاء الخارجي في الفقرة الثانية منه على أن: "تكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والأجرام السماوية على قدم المساواة ووفقاً للقانون الدولي". ثم، ترسَّخ هذا العرف في المادة الأولى من معاهدة الفضاء الخارجي.⁽²⁾
- حظر التملك الوطني للفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى: وقد جاء النص على هذا الحظر في الفقرة الثالثة من إعلان الفضاء الخارجي التي تنص على أنه "لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية بدعوى السيادة بطريق الاستخدام، أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى". ثم، أصبح عرفاً وجاء النص عليه في المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي.
- مبدأ الاستعمال السلمي للفضاء: فتجري أنشطة الدول في الفضاء مع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. "وهذا المبدأ جاء النص عليه أولاً في الفقرة الرابعة من إعلان الفضاء الخارجي التي تنص على أن "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة، في مباشرة أنشطتها في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بغية صيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين." وتؤكد كعرف في المادة الثالثة من معاهدة الفضاء الخارجي.⁽³⁾

وتلتزم الإمارات بهذه القواعد العرفية السابقة لأنها وردت في معاهدة ملزمة لها، وكذلك، لأنها عرف دولي، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية: "من الواضح أن القانون الدولي العرفي يستمر في الوجود والتطبيق، بشكل منفصل عن القانون الدولي الاتفاقي، حتى عندما يكون للقانونيين محتوى متماثل."⁽⁴⁾

(1) بخصوص القواعد العرفية في مجال القانون الدولي للفضاء، راجع:

Irina Chernykh, Customary Norms in International Space Law: Currents Status and Future Perspectives, in *International Multidisciplinary Scientific Conference on Social Sciences & Arts SGEM.*, 2018, Vol. 5, p 499 - 506.

(2) د. ليلي بن حموده، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص 105.

(3) بيار – ماري دويوي، القانون الدولي العام، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد)، بيروت، 1429 – 2008، ص 824.

(4) انظر:

وهناك قواعد مختلف حول اكتسابها صفة القواعد العرفية المُلزِمة، ومن ثم، لا يمكن القول بإلزاميتها بالنسبة للإمارات، من ذلك:

• حق المرور السلمي غير الضار في الفضاء الخارجي فوق أراضي الدول الأجنبية: فعندما أُطلق القمر الصناعي سبوتنيك-1 في عام 1957 لم تعترض الدول الأخرى على مروره في الفضاء الخارجي لها. كذلك، يمكن أن يتسبب الوجود العرفي لهذا الحق من مبادئ حرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وحظر الاستيلاء الوطني ومراعاة القانون الدولي. غير أن هذا الحق لم يتأكد الركن المعنوي له لكي يكون عرفاً.

• حق إطلاق جسم فضائي بحرية في الفضاء الخارجي وإعادة منه عبر الفضاء الجوي لدول أخرى: وهذا الحق غير مسلم به حتى الآن كعرف دولي في القانون الدولي للفضاء، فلا توجد في الوقت الحاضر ممارسة المرور السلمي لجسم فضائي عبر المجال الجوي لدولة أخرى، ولا الاعتقاد بالإلزام. ولذلك، فإنه لا أساس لحق المرور السلمي عبر المجال الجوي لدولة أجنبية. ولم يُثر هذا الأمر مشكلة حتى الآن.

• الاستشعار عن بُعد لإقليم دولة أجنبية دون موافقة مسبقة من الدولة التي يُستشعر إقليمها: وفقاً للمبادئ المُتعلّقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي 1986، يعني مصطلح "الاستشعار عن بُعد" استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة؛ بغرض تحسين إدارة الموارد الطبيعية، واستغلال الأراضي وحماية البيئة⁽¹⁾. وهناك أهمية كبيرة لاستخدام الأقمار الصناعية وبيانات الاستشعار عن بُعد للاقتصاد الوطني والأنشطة الاقتصادية والعسكرية وغيرها. وهناك مخاوف من استخدام بيانات الاستشعار عن بُعد للأرض في نقل ونشر واستخدام بيانات غير مرغوب فيها عن الدولة التي يُستشعر إقليمها إلى دول أخرى والتجسس الفضائي. ولا يمكن القول بأن هناك عرفاً يسمح بالاستشعار عن بُعد لإقليم دولة أجنبية دون موافقة مسبقة من الدولة التي يُستشعر إقليمها. ورغم أهمية هذا الموضوع، إلا أنه على المستوى العالمي، لم توضع قيود على نقل البيانات المستلمة، ولا يوجد اشتراط للموافقة المسبقة من الدولة التي يُستشعر

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986, p. 96, para.179.

(1) المبدأ الأول من الإعلان.

إقليمياً. واكتفى الإعلان السابق باشتراط مراعاة القانون الدولي والتشاور، فينص المبدأ الرابع من مبادئ الاستشعار عن بعد على أن أنشطة الاستشعار عن بُعد للأرض "يجب أن تتم على أساس احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما للدول الأخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها من حقوق ومصالح وفقاً للقانون الدولي. وينبغي عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تنطوي على الإضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة"، وينص المبدأ الثالث عشر "تعزيزاً وتكثيفاً للتعاون الدولي، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية، تدخل الدولة التي تُباشِر استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي في مشاورات مع الدولة التي يستشعر إقليمها، بناءً على طلبها، لإتاحة فرص للمشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة المجنية من ذلك".⁽¹⁾

• تحديد الفضاء الخارجي: فعلى الرغم من أهمية وضع حد بين الإقليم الجوي (مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ الترخيص بالمرور) والفضاء الخارجي (مبدأ حظر التخصيص الوطني للفضاء، ومبدأ حرية استخدام الفضاء) إلا أنه لا توجد قاعدة عرفية بوضع حد بينهما؛ فلا يمكن القول بوجود عرف دولي بأن الحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي على ارتفاع 100 - 110 كم فوق مستوى سطح البحر، وذلك لأنه لا توجد ممارسة دولية موحدة. فبالنسبة لأستراليا، يجعل قانون الأنشطة الفضائية الأسترالية لعام 1998 الحدود على ارتفاع 100 كيلومتر فوق مستوى سطح البحر.⁽²⁾ وينص قانون جمهورية كازاخستان بشأن الأنشطة الفضائية

(1) راجع: حماده طه عبد ربه، البعد القانوني للاستشعار من بُعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009؛ ممدوح فرجاني خطاب، النظام القانوني للاستشعار من بُعد من الفضاء الخارجي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 1993.

(2) انظر القانون الأسترالي:

the Space Activities Act 199, Part 2—Definitions: launch a space object means launch the object into an area beyond the distance of 100 km above mean sea level, or attempt to do so. space object means a thing consisting of: (a) a launch vehicle; and (b) a payload (if any) that the launch vehicle is to carry into or back from an area beyond the distance of 100 km above mean sea level; or any part of such a thing, even if: (c) the part is to go only some of the way towards or back from an area beyond the distance of 100 km above mean sea level.

راجع بخصوص القوانين الوطنية للفضاء، موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي

<https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/index.html>

(2012) على أن "الفضاء يمتد إلى ما بعد الفضاء الجوي على ارتفاع يزيد عن 100 كيلومتر فوق مستوى سطح البحر".⁽¹⁾ وبالنسبة لقانون الفضاء الإماراتي 2019، لم يضع المشرع حداً معيناً لبداية الفضاء الخارجي بسبب صعوبة هذا الأمر في ظل التطورات العلمية المتلاحقة والمتسارعة في مجال الفضاء ولتجنب مراجعة هذه الحدود في المستقبل، في ضوء تحسين تكنولوجيا الطيران والفضاء. ولهذا، عرّف قانون الفضاء الإماراتي الفضاء الخارجي بأنه "المنطقة التي تعلو الغلاف الجوي للأرض".⁽²⁾ وعرّف المنطقة المحددة بأنها: "أي منطقة تعلو بثمانين كيلو متر أو أكثر من المستوى المتوسط لسطح البحر".⁽³⁾ والمنطقة المحددة هي المنطقة التي تُمارَس فيها الأنشطة الفضائية. أما فيما يتعلق بمناقشة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في الأمم المتحدة (لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية)، فعلى الرغم من أن هذا الموضوع قيد النظر منذ عام 1966، إلا أنه لا يوجد تعريف قانوني مُتفق عليه لمصطلح "الفضاء الخارجي".

وتجدر ملاحظة أنه في الوقت الحالي، قد لا يكون المجتمع الدولي جاهزاً للأعراف الجديدة في مجال الفضاء، ولهذا، تلجأ بعض الدول – خاصة الدولة التي لها نشاطات فضائية كبيرة - إلى إعادة تفسير العرف الحالي. من ذلك، تفسير مبدأ عدم التملك الوطني للفضاء على أنه لا يتضمن الموارد المستخرجة من الفضاء؛ أي تفسير المبدأ على نحو يسمح بالاستيلاء الخاص على الممتلكات الفضائية، وذلك لتشجيع الكيانات الخاصة على استكشاف واستغلال الفضاء.⁽⁴⁾

آخر تاريخ للزيارة 20 إبريل 2020.

(1) انظر قانون كازاخستان:

Law of the Republic of Kazakhstan on Space Activities (No.528 - IV of 6 January 2012), Article 1 Basic definitions used in the present law, 6) outer space – a space extending beyond the airspace at an altitude of more than one hundred kilometers above the sea level.

راجع بخصوص القوانين الوطنية للفضاء، موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي

<https://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/index.html>

آخر تاريخ للزيارة 20 إبريل 2020.

(2) المادة الأولى (التعريف).

(3) المادة الأولى (التعريف).

(4) راجع:

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على الإمارات بموجب المبادئ العامة للقانون

تُعرّف المبادئ القانونية العامة بأنها المبادئ التي تقرها النظم القانونية في مختلف الدول لما لها من صفة عامة، ويُقصد بها بصفة عامة المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وتُعرف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي.⁽¹⁾ ويمكن التوصل إلى هذه المبادئ عن طريق الاستقراء العام لقوانين الدول، بما في ذلك، القوانين الوطنية للفضاء.⁽²⁾ ويُطبق القضاء هذه المبادئ في حالة عدم وجود نص أو عرف، مع ملاحظة أنه ليس هناك نظام آلي للنقل من القانون الداخلي.⁽³⁾ ومبادئ القانون العامة هي مبادئ مستقرة ومتجذرة في القانون، ومقبولة في دول العالم المختلفة، ولا يوجد ما يمنع من تطبيقها على الفضاء إذا كانت تتماشى مع طبيعته.⁽⁴⁾ وهذه المبادئ يتعين أن

Abigail D. Pershing, *Interpreting the Outer Space Treaty's Non-Appropriation Principle: Customary International Law From 1967 to Today*, 44 *Yale Journal of International Law* 2019, p. 178.

(1) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، 1964م، ص55؛ كريستوف شرور، مصادر القانون الدولي، المنظور والتطبيق، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات، العدد 50، الطبعة الأولى، 2001.

(2) مع تزايد النشاط التجاري الخاص في الفضاء الخارجي في العقود الأخيرة، ولتشجيع وتعزيز تطوير الأنشطة الفضائية التجارية، وفي الوقت نفسه، ضمان حقوق المضرورين من أية أنشطة فضائية تترتب عليها مسؤولية، أصدر عدد متزايد من الدول تشريعات وطنية للفضاء تنشئ مؤسسات تنظيمية فضائية ذات اختصاص للترخيص للجهات الخاصة، وإنفاذ الامتثال للمتطلبات التنظيمية في مجال الترخيص والتسجيل والسلامة والبيئة والمسؤولية والتأمين والتعويض والرقابة الحكومية والوفاء بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي. وقد أصدرت دول عديدة تشريعات فضائية وطنية؛ وهي: الإمارات والجزائر والأرجنتين وأستراليا والنمسا وبلجيكا والبرازيل وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وفرنسا وألمانيا والهند وأيرلندا وإيطاليا واليابان وكازاخستان وهولندا ونيجيريا والنرويج والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وكوريا الجنوبية وإسبانيا والسويد وأوكرانيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفنزويلا. راجع:

Paul Stephen Dempsey, *National Laws Governing Commercial Space Activities: Legislation, Regulation, & Enforcement*, 36 *Northwestern Journal of International Law & Business*, 1, 2016, pp. 15 - 19.

(3) ففي قضية تحكيم جزيرة بالماس *palmas* عام 1928 بين الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بأحقيتها في السيادة على الجزيرة على أساس أن الاكتشاف سند الملكية. وقد رفض القاضي المنفرد ماكس هوبر (Max Huber) الدفع الأمريكي. وتشبه ذلك النظرية القائلة بسيادة الدولة على الأجرام السماوية وملكيته على أساس السيطرة الفعلية. راجع: فاروق سعد، الفضاء الكوني، صادر ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2004، ص114.

(4) يذكر أوبنهايم: "القصد هو السماح للمحكمة بأن تُطبق المبادئ العامة القانونية الداخلية إلى المدى الذي تكون فيه قابلة للتطبيق على علاقات الدول." راجع:

تكون ممكنة التطبيق في مجال الفضاء.

وبالفعل، طُبِّقَ عدد من هذه المبادئ على هذا الفرع الجديد للقانون (القانون الدولي للفضاء) وذلك إذا كانت تتمشى مع طبيعة القضاء وأنشطته؛ كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، والحل السلمي للمنازعات، والمسؤولية الدولية، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. ويمكن أن يضاف إلى ذلك، مبادئ العدل والإنصاف⁽¹⁾ التي وإن لم تكن مصدرا للقانون، إلا أن لها دورا جوهريا في اتخاذ قرار أو حكم ما بغرض تطبيق وتفسير النصوص على نحو أكثر تحريا لروح القانون.

ومبادئ القانون العامة معروفة وواضحة في النظام القانوني الإماراتي؛ فيتضمن قانون المعاملات المدنية الإماراتي (1985) تعدادا لمبادئ القانون العامة⁽²⁾ كذلك أشار الدستور الإماراتي إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والأخلاق المثلى الدولية؛ فتنص المادة 12 على أن "تستهدف سياسة الاتحاد الخارجية نصره القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب، على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والأخلاق المثلى الدولية."

وهذه المبادئ عامة، ولذلك، فهي مُلزِمة لكافة الدول، بما في ذلك الإمارات. ولكنها مصدر عريض وواسع للالتزامات. ويظهر دور المبادئ العامة للقانون في حالة عدم وجود معاهدة أو عرف دولي، فتقوم بسد الفراغ القانوني⁽³⁾. وهكذا، لا يمكن القول بأن الفضاء الخارجي لا يخضع لقواعد قانونية حيث إن مبادئ القانون العامة المناسبة للفضاء يمكن أن تسد أي نقص محتمل في القانون الدولي للفضاء. كما تُحَقِّق المبادئ العامة للقانون العدالة والتوازن بين مصالح الدول في الفضاء الخارجي. وفي الواقع، اللجوء للمبادئ العامة للقانون ليس واسع النطاق، ولهذا، فإنه من غير المتصور أن تلعب دورا كبيرا في مجال الفضاء.

Oppenheim's International Law, pp. 36 – 37.

(1) طبقا للمادة 38 / 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجوز الفصل في القضايا وفقا لمبادئ العدل والإنصاف بشرط موافقة الدول المتنازعة مقدما على ذلك.

(2) قانون المعاملات المدنية الإماراتي (5 / 1985)، المواد 29 – 70. ومن هذه القواعد القابلة للتطبيق على الفضاء: لا ضرر ولا ضرار. الضرر يُزال. الضرر لا يُزال بمثل. الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف. الضرورات تبيح المحظورات. الضرورة تُقدر بقدرها. الاضطراب لا يُبطل حق الغير. يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام. درء المفاسد أولى من جلب المنافع. التعيين بالعرف كالتعيين بالنص. المعروف عرفا كالمشروط شرطا. ما ثبت بنص أمر يقدم على ما وجب بالشرط. الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. المثليات لا تهلك. الغرم بالغنم. الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل. من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

(3) انظر: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ط 1، 1956، ص 97 - 98.

المطلب الثالث: الالتزامات المترتبة على الإمارات بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تُساهم قرارات المنظمات الدولية في تكوين قواعد قانونية⁽¹⁾ ويُصدّ بقرارات المنظمات الدولية كل تعبير يصدر عن المنظمة الدولية وفقا للإجراءات والآليات الواردة في ميثاقها أو قانونها الداخلي بمقتضاه تتجه إرادة المنظمة إلى ترتيب أثار قانونية معينة⁽²⁾ فيمكن لمنظمة دولية أن تُصدر قرارا يتضمن قواعد دولية⁽³⁾.

ومعظم قرارات الأمم المتحدة في مجال الفضاء صادرة عن الجمعية العامة، وهي التي أسست لإنشاء نظام دولي للفضاء. فقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958 جهازا فرعيا وظيفته وضع القواعد القانونية التي تحكم الفضاء، وهو "لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي"⁽⁴⁾ وتقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولدى اللجنة لجتان فرعيتان إحداهما قانونية والأخرى علمية وتقنية تقدمان المشورة لها. ويعمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي كأمانة للجنة. واللجنة هي المسؤولة عن التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، وهي أهم جهاز دولي في هذا الخصوص حيث نوقش فيها عدد من الاتفاقيات الهامة. كذلك فإن تقاريرها ودراساتها تحظى بأهمية فقهية كبيرة وكثيرا ما يُشار إلى أعمالها⁽⁵⁾.

- (1) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، القاهرة، دار المعارف، 1971، ج1، ص151.
- (2) المرجع السابق، ص223.
- (3) د. محمد السعيد الدقائق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الاسكندرية 1973، 223. يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا لقاعدة قانونية، في صورة تشريع لها، إذا توافرت لها خصائص ثلاثة: أولها: أن يكون القرار بذاته -باعتباره تصرفا صادرا من جانب المنظمة وحدها هو العنصر القانوني الوحيد للتعبير عما يتضمنه من قواعد. وثانيهما: أن تكون هذه القواعد عامة ومجردة. وثالثها: أن يكون ملزما لمن هو موجه إليه الإلزام يتخذ أيا من الصور الثلاث للإلزام أي التمثل في الصورة التقليدية بأن تتضمن القاعدة القانونية تكليفا معينا بعمل أو الامتناع عن عمل، أو التمثل في صورة جزاء إيجابي عن انجاز هذا التكليف، أو اتخاذ صورة تحديد ما يمكن تسميته بالحقيقة الشرعية. بمعنى أنه يرسى تصورا معينا لعلاقة أو مركز قانوني ما يصبح بذلك حجة على الكافة.
- (4) نشأت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (Committee on the Peaceful uses of outer space (COPUOS)) بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1348 لعام 1958.
- (5) لا تعد آراء الفقه مصدرا لقواعد القانون الدولي للفضاء، وإنما يُرجع إليها لتفسيرها وتحديددها والتعرف عليها وتوضيحها. وبجانب الفقه الفردي، يوجد الفقه الجماعي؛ وقد نشأت بعض الجمعيات والهيئات العلمية الدولية؛ ومن أمثلة الهيئات الدولية؛ المعهد الدولي لقانون الفضاء (International Institute of Space Law) الذي تأسس عام 1960.

وتعتبر لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي بالأمم المتحدة منتدى مهما للحكومات لتأكيد مصالحها، ويسود مبدأ المساواة في السيادة في عملية صنع القرار فلكل دولة صوت واحد في اللجنة على أساس المساواة بين الدول، ولذلك، تحتاج الدول التي لها نشاطات فضائية كبيرة إلى دعم وتصويت الدول غير الفضائية للحصول على الموافقة على مقترحاتها⁽¹⁾، ولذلك، فإن المشاركة الإماراتية في أعمال الأمم المتحدة المعنية بالفضاء مهمة.

وقد انضمت دولة الإمارات إلى منظمة الأمم المتحدة في 7 ديسمبر 1971،⁽²⁾ أشار دستور الإمارات إلى الأمم المتحدة في الديباجة "ورغبة في إنشاء روابط أوثق بين الإمارات العربية في صورة دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة، قادرة على الحفاظ على كيائها وكيان أعضائها، متعاونة مع الدول العربية الشقيقة، ومع كافة الدول الأخرى الصديقة الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي الأسرة الدولية عموماً، على أساس الاحترام المتبادل، وتبادل المصالح والمنافع." كما أشارت المادة 12 إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وقد أصدرت الجمعية العامة بموجب قرارات لها المبادئ الآتية:

- إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه⁽³⁾.
- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر⁽⁴⁾.
- المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي⁽⁵⁾.
- المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي⁽⁶⁾.

(1) راجع:

Paul B. Larsen, Outer Space: How Shall the World's Governments Establish Order Among Competing Interests? 29 Washington International Law Journal 1, 2019, pp. 5 – 6

(2) أوصى مجلس الأمن بقبول انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى عضوية الأمم المتحدة بالقرار رقم 304 في 08 / 12 / 1971 وصدقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه التوصية بالقرار رقم 2799 وذلك بالاجتماع رقم 2007 والمنعقد في نيويورك بتاريخ 09 / 12 / 1971.

(3) اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها 1962 (د - 18) في 13 ديسمبر 1963.

(4) اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها 37 / 92 في 10 ديسمبر 1982.

(5) اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها 41 / 65 في 3 ديسمبر 1986.

(6) اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها 47 / 68 في 14 ديسمبر 1992.

• الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية⁽¹⁾ كذلك، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تتناول الفضاء، ومن أبرزها ما يأتي:

- التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية⁽²⁾.
- التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (الفقرة الرابعة - بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض)⁽³⁾.
- تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"⁽⁴⁾.
- توصيات بشأن تعزيز ممارسات الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية⁽⁵⁾.
- توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية⁽⁶⁾.

وقرارات الجمعية العامة بصفة عامة غير ملزمة؛ حتى وإن كانت ذات أهمية كبيرة. ولكن إذا كانت القرارات تتعلق بقواعد عامة للقانون الدولي للفضاء، وكان هناك قبول من جانب تصويت الأغلبية، فإن هذا يشكل دليلاً على آراء الدول. فبعد فترة زمنية قصيرة من إرسال الاتحاد السوفيتي السابق القمر سيوتنيك عام 1957، ثم هبوط أول إنسان على الفضاء (جارجارين) عام 1961، أصدرت الجمعية العامة بالإجماع إعلان الفضاء الخارجي الذي كان له الدور الأساسي في كافة التطورات اللاحقة في القانون الدولي للفضاء. فعندما تُصاغ قرارات الجمعية العامة كمبادئ عامة، فإنها تُقدّم أساساً للتطور المتدرج للقانون وللتوحد السريع للقواعد العرفية. ذكرت محكمة العدل الدولية: "قرارات الجمعية العامة، حتى لو كانت غير ملزمة، فإنها في بعض الأحيان لها قيمة معيارية. فيمكنها، في حالات

(1) اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها 51 / 122 في 13 ديسمبر 1996.

(2) القرار 1721 ألف وباء (د - 16) في 20 ديسمبر 1961.

(3) القرار 55 / 122 في 8 ديسمبر 2000.

(4) القرار 59 / 115 في 10 ديسمبر 2004.

(5) القرار 62 / 101 في 17 ديسمبر 2007.

(6) القرار 68 / 74 في 11 ديسمبر 2013.

معينة، أن تقدم أدلة هامة لإثبات وجود قاعدة أو ظهور الاعتقاد القانوني في الإلزامية.⁽¹⁾ ويمكن أن يُفسر تصويت دولة معينة لصالح قرار معين على أنها موافقة منها على ما تضمنه القرار من قواعد للقانون الدولي وذلك إلى أن تُعلن في وقت لاحق اعتراضها على عمومية هذه القواعد.

وتأخذ قرارات الجمعية العامة أشكالاً مختلفة، كالتوصيات، والإعلانات، والمعايير، وتوجه الدول إلى اتباع سلوك معين دون أن تؤدي إلى نشأة قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويمكن أن تكون دليلاً على الممارسة الدولية ووجود الركن المعنوي، ومن ثم، نشأة عرف دولي.⁽²⁾

ويلاحظ أنه بعد صدور اتفاق القمر – أي منذ ثمانينات القرن الماضي - أصبح الاتجاه الغالب هو اللجوء إلى إصدار قرارات ومبادئ غير ملزمة.⁽³⁾

ولطبيعتها غير الملزمة، لا تفرض قرارات الجمعية العامة التزامات على الإمارات. وعلى الرغم من أنها ليست ملزمة قانوناً، إلا أنه يجب أخذها بعين الاعتبار وعدم تجاهلها. ففي ضوء التطور التدريجي للقانون، يمكن أن تتحول مستقبلاً إلى قواعد قانونية ملزمة، سواء بالنص عليها في معاهدة أو تحولها إلى عرف دولي؛ فعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة الخاص بإعلان الفضاء الخارجي⁽⁴⁾ تحولت أغلب نصوصه إلى اتفاقية الفضاء الخارجي. كذلك، يمكن أن تساعد هذه القرارات في تفسير وتطبيق معاهدات قانون الفضاء القائمة والالتزامات الأخرى. كما يمكن أن تضع هذه القرارات معايير أو مبادئ توجيهية أو لوائح فنية قد تؤدي بدورها إلى وضع تشريعات ولوائح داخلية ملزمة قانوناً.⁽⁵⁾

(1) راجع:

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, para. 70 (pp. 454 - 455).

(2) راجع:

Martin Dixon, Textbook on International Law, 4th ed., Blackstone Press Limited, 2000, p. 32.

(3) راجع:

Brian Wessel, The Rule of Law in Outer Space: The Effects of Treaties and Nonbinding Agreements on International Space Law, p. 294.

(4) قرار الجمعية العامة رقم 1962 (د - 18) في 13 ديسمبر 1963.

(5) أصدرت وكالة الإمارات للفضاء خمس لوائح تنظيمية أساسية كالآتي: 1 - اللائحة التنظيمية لتسجيل الأجسام الفضائية: وتُعنى بالإجراءات اللازمة لتسجيل الأجسام الفضائية الإماراتية في السجل الوطني والسجل الدولي

وبالفعل، أثرت قرارات الجمعية العامة في تطوير الإطار القانوني الذي يحكم الآن الأنشطة في الفضاء. وهناك اتجاه متزايد للمجتمع الدولي إلى الاعتماد على قواعد غير ملزمة في مجال الأنشطة الفضائية⁽¹⁾.

الخاتمة:

يتكوّن القانون الدولي للفضاء من مجموعة من المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والقرارات الدولية. ونظرا لأنه لا يوجد مشروع دولي يستطيع أن يفرض القانون الدولي على الدول بنفس الدرجة أو على نحو متساو، لذلك، يختلف نطاق الالتزامات من دولة إلى أخرى تبعا لارتباطها بالمعاهدات الدولية. ومن هنا فإن هذا البحث يهدف إلى معرفة نطاق التزامات دولة الإمارات في القانون الدولي للفضاء. وتحقيقا لهذا الهدف، جرى بحث التزام الإمارات بكافة القواعد التي تكوّن القانون الدولي للفضاء. وقد انتهى البحث إلى النتائج الآتية:

- تلتزم الإمارات بالمعاهدات الرئيسية الخمس للفضاء باستثناء اتفاق القمر. ويرجع عدم انضمام الإمارات لاتفاق القمر لحاجته للتوافق مع التطورات التكنولوجية الحديثة في مجال الفضاء.
- تلتزم الإمارات بالعرف الدولي في مجال الفضاء. ونظرا لأن هذا العرف قد تكوّن من تواتره في المعاهدات، فإن دور العرف في إلزام الإمارات يبدو قليل الأهمية

للأمم المتحدة. 2 - اللائحة التنظيمية للتحقيق في الحوادث والوقائع المتبعة في حالة وقوع حادث أو واقعة متعلقة بالفضاء سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها متى كان لها شأن وفقا لقانونها أو لوائحها الداخلية أو وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية. 3 - اللائحة التنظيمية لتصاريح الأنشطة الفضائية: وتُعنى بتصاريح ممارسة الأنشطة الفضائية وشروط وأحكام وإجراءات الحصول عليها. 4 - اللائحة التنظيمية لأنشطة الرحلات الفضائية المأهولة: وتُعنى بتحديد الشروط والأحكام والإجراءات اللازمة لبدء الرحلات الفضائية المأهولة المدارية وشبه المدارية. 5 - اللائحة التنظيمية لإطار التدقيق: وتُعنى بالإجراءات الخاصة للتأكد من مدى التزام المشغلين والملاك بالشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون أو اللوائح التنظيمية المعتمدة في الدولة. راجع موقع وكالة الإمارات للفضاء.

<https://space.gov.ae/Page/20122 / 20218 / National-Space-Sector- Regulations>

آخر تاريخ للزيارة 20 إبريل 2020.

(1) راجع:

Jack M. Beard, *Soft Law's Failure on the Horizon: The International Code of Conduct for Outer Space Activities*, 38 University of Pennsylvania Journal of International Law, 2017, pp. 348 – 353.

لأنها طرف في هذه المعاهدات. ولكن أهمية العرف بالنسبة للإمارات تتمثل في إمكانية احتجاج الإمارات به ضد الدول غير الأطراف في هذه المعاهدات.

- تلتزم الإمارات بالمبادئ العامة للقانون القابلة للتطبيق في مجال الفضاء. ونظرا لأن هذه المبادئ تتسم بالعمومية، فإنها لا تلعب دورا كبيرا في مجال الفضاء. ولذلك، فإن الالتزامات الناشئة عنها محدودة.
- لا تفرض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التزامات قانونية على الإمارات، غير أن هذه القرارات تلعب دورا كبيرا في القانون الدولي للفضاء. ولهذا، يتعين أخذها بعين الاعتبار عند وضع وتنفيذ التشريعات واللوائح والإجراءات الإماراتية الخاصة بالفضاء.

وما زال القانون الدولي للفضاء في بداياته، وستزداد أهميته في المستقبل لتنظيم المستجدات في مجال الأنشطة الفضائية التي تتطور بسرعة. ولهذا، يوصي البحث بضرورة المشاركة الإماراتية في الجهود المتعلقة بالطريقة التي ينبغي أن يُنظَّم بها القانون الدولي للفضاء الأنشطة الفضائية المستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

- بيار، ماري دوبيوي. (1429 - 2008). القانون الدولي العام. ترجمة د. محمد عرب صاصيلا و د. سليم حداد. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد).
- سلطان، حامد، القانون الدولي العام وقت السلم، 1964.
- عبد ربه وطه، حماده. (2009). البعد القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي. (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس).
- علي، علوي أمجد. (1979). النظام القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية. (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة).
- روسو، شارل. (1987). القانون الدولي العام. ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.
- سعد، فاروق. (2004). الفضاء الكوني (ط3). بيروت، لبنان: صادر ناشرون.
- الدقاق، محمد السعيد. (1973). النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- شرور، كريستوف. (2001). مصادر القانون الدولي، المنظور والتطبيق (ط1). مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة محاضرات الإمارات، (50).
- ابن حموده، ليلي. (2008). الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

غانم، محمد حافظ. (1956). مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة (ط1). القاهرة: مطبعة نهضة مصر.

الغنيمي، محمد طلعت:

(1971). الأحكام العامة في قانون الأمم (ج1). القاهرة: دار المعارف.

(1982). الوسيط في قانون السلام. الإسكندرية: منشأة المعارف.

خطاب، ممدوح فرجاني. (1993). النظام القانوني للاستشعار من بعد من الفضاء الخارجي. (رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنصورة).

المراجع الأجنبية:

Abigail D. Pershing, Interpreting the Outer Space Treaty's Non-Appropriation Principle: Customary International Law From 1967 to Today, 44 Yale Journal of International Law 2019.

Anthony Aust, Handbook of International Law, 2nd ed., Cambridge University Press, 2010.

Brian Wessel, The Rule of Law in Outer Space: The Effects of Treaties and Nonbinding Agreements on International Space Law, 35 Hastings Int'l & Comp. L. Rev. 2012.

Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 5th ed., 1998.

Irina Chernykh, Customary Norms in International Space Law: Currents Status and Future Perspectives, in International Multidisciplinary Scientific Conference on Social Sciences & Arts SGEM., 2018, Vol. 5.

Jack M. Beard, Soft Law's Failure on the Horizon: The International Code of Conduct for Outer Space Activities, 38 University of Pennsylvania Journal of International Law, 2017.

Martin Dixon, Textbook on International Law, 4th ed., Blackstone Press Limited, 2000.

Oppenheim's International Law, Robert Jennings and Arthur Watts (eds), 9th ed., Longman, London, 1992.

Paul B. Larsen, Outer Space: How Shall the World's Governments Establish Order Among Competing Interests? 29 Washington International Law Journal 1, 2019.

Paul Stephen Dempsey, National Laws Governing Commercial Space Activities: Legislation, Regulation, & Enforcement, 36 Northwestern Journal of International Law & Business, 1, 2016.

أحكام المحاكم الإماراتية:

حكم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 11 - 6 - 2003 (مدني) في الطعن رقم 800 لسنة 22 ق و 95 لسنة 23 ق.

2 - حكم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 21 - 1 - 2008 في الطعن رقم 121 لسنة 26 مدني.

3 - حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 22 - 12 - 2009 في الطعن رقم 87 / 2009 طعن أحوال شخصية.
محكمة العدل الدولية:

Asylum case (Colombia v. Peru), Judgement, 20 November 1950, ICJ Reports 1950.

North Sea Continental Shelf (Federal Republic of Germany/Netherlands), Judgment Of
20 February 1969.

Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States
of America). Merits, Judgment. I.C.J. Reports 1986.

Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996.

The Scope of the UAE's obligations according to international space law

Abdalla Yousif Ahmed Rashid AlHosni

Wael Ahmed Allam

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The aim of the present study is to determine the obligations of UAE according to international space law. Hence, the study examined the main treaties of space, international custom related to space activities, general principles of law applicable to space activities, and resolutions of the UN General Assembly related to space activities. The study concludes that with the development of space activities in the UAE, its obligations have become multiple. The study recommends the necessity of Emirati participation in the efforts related to the way in which international space law should regulate future space activities.

Keywords: space, the UAE, space treaties, international custom, the United Nations.